الجريمة الأصلية كمظهر للاختلاف التشريعي في التعامل مع جريمة تبييض الأموال

The predicate offense as a manifestation of the legislative difference in dealing with the crime of money laundering

* ڤريم سكورة: طالبة دكتوراه
كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1- الجزائر
sakouragrim@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/09/23	تاريخ القبول: 2021/11/17	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

ترتبط جريمة تبييض الأموال ارتباطا وثيقا وضروريا بمجموع الجرائم الأصلية السابقة لها، في محاولة من المجرمين لتوفير الغطاء الشرعي للأموال غير المشروعة، من أجل تحقيق المزيد من الأرباح، وتمويل وتسهيل ارتكاب جرائم أخرى، في سلسلة من جرائم مالية، هدفها الأول تبييض الأموال غير المشروعة.

أُصطلح فقها وقانونا على تسمية هذه الجرائم الأولية -مصدر الأموال غير المشروعة-بالجريمة الأصلية، التي تشكل قانونيا ركنا مفترضا لجريمة تبييض الأموال، وتُعدّ شرطا أساسيا لاكتمال البنيان القانوني لها.

تسبّب هذا الارتباط المعقّد للجريمة الأصلية بجريمة تبييض الأموال في اختلافات واسعة بين التشريعات الوطنية وكذا النصوص الدولية؛ لاسيما فيما يتعلق بتحديد طبيعة ونطاق الجرائم الأصلية، والآثار المترتبة عن علاقتها بجريمة تبيض الأموال، فكانت الجريمة الأصلية بحق مظهرا للاختلاف التشريعي في تعامل التشريعات الوطنية والنصوص الدولية مع جريمة تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: تبيض الأموال؛ الجريمة الأصلية؛ الركن المفترض؛ الجريمة الأولية؛ الأموال غير المشروعة.

Abstract:

The crime of money laundering is closely and essentially linked to the total of previous predicate crimes, in an attempt by criminals to provide legal cover for illegal money, in order to achieve more profits, and to finance and facilitate the commission of other crimes, in a series of

* المؤلف المرسل: ڤريم سكورة.

financial crimes, the first goal of which is to launder illegal money. Jurisprudence and law have defined the designation of these primary crimes - the source of illicit funds - as the predicate crime, which legally constitutes a presumed pillar of money laundering crime and is a prerequisite for the completion of the legal structure for it. This complex link between the predicate crime and the money laundering crime has caused wide differences between national legislation as well as international texts.

Especially determining the nature and scope of predicate crimes, and the implications of its relationship with the money laundering crime. The predicate crime was a clear manifestation of the legislative difference in the treatment of national legislation and international texts with the crime of money laundering.

Key words: Money laundering; Predicate offense; Presumed corner; Primary crime; Illegal funds.

مقدمة

تُعدّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، وترتبط أنشطتها بجرائم أخرى ذات مصدر مالي غير مشروع، وتشمل تقريبا كافة الجرائم ذات الدافع المالي سواء كانت عادية أو منظمة، حيث يسعى المجرمون بواسطتها لقطع الصلة بين الأموال المتحصلة من تلك الجرائم وبين أصلها غير المشروع، كما يسعون لتوفير غطاء شرعي لهابإدخالها في النظام المالي المشروع.

فجريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة سابقة،حيث يشترط لقيامها وجود جريمة سابقة لها، تنتج عنها كمية من الأموال غير المشروعة، فتصبح هذه الأخيرة محلا لجريمة تبييض الأموال؛ لذلك هناك ارتباط ضروري بين الجريمة الأصلية،التي ينتج عنها مال غير مشروع، وجريمة تبييض الأموال؛ فلا يتصور وجود جريمة تبييض الأموال، إن لم تكن هناك جريمة أصلية، نتجت عنها أموال غير مشروعة، وهذا لانعدام محلها والدافع منها.

انطلاقا من هذا الارتباط الوثيق بين الجريمتين، اهتمت التشريعات الوطنية المقارنةوالنصوص الدولية على اختلافها بالجريمة الأصلية، كون مكافحة الجريمة الأصلية والتحكم فيها يؤدي بالضرورة وبالتبعية للحد من جريمة تبييض الأموال.

وقد اختلفت التشريعات الوطنية، والنصوص الدولية، في التعامل مع الجريمة الأصلية، خاصة من حيث تحديد نطاقها، لاسيما وأنها تعدّ جريمة أولية وسابقة وركنا مفترضا لجريمة تبييض الأموال.

سيحاول هذا المقال البحث في **مدى اختلاف التشريعات الوطنية المقارنة، ومنها التشريع الجزائري، وكذا النصوص الدولية، في تحديد طبيعة ونطاق الجريمة الأصلية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال؟ وفي مدى تأثير الأحكام الخاصة بالجريمة الأصلية في جريمة تبيض الأموال المرتبطة بها وجودا وعدما؟.**

حيث يبدو أن نطاق الجريمة الأصلية يتسع ويضيق حسب السياسة الجنائية لهذا المشرع أو ذاك، وحسب الغاية من هذا النص الدولي أو ذاك، مع كل ما يترتب عن ذلك **(أولا)**. وفي ضوء هذا الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال وأحكام الجريمة الأصلية، تترتب آثار تعكس العلاقة المعقدة مابين الجريمتين، ويظهر ذلك من خلال تأثير أحكام الجريمة الأصلية في تحقيق جريمة تبييض الأموال**(ثانيا)**.

أولا: الجريمة الأصلية بين التقييد والإطلاق

اختلفت التشريعات الوطنية المقارنة والنصوص الدولية في تحديد نطاق الجريمة الأصلية، بين الأسلوب الحصري المقيد، الذي يرمي إلى تحديد محل تبييض الأموال بجرائم محددة، وعلى سبيل الحصر**(1)**، والأسلوب المطلق، الذي يرمي إلى ربط جريمة تبييض الأموال بالجريمة بوجه عام دون تحديد أو تقييد أو حصر لجرائم بعينها**(2)**، ويتوسط الاتجاهين أسلوب مختلط يربط جريمة تبييض الأموال بنوع معين من الجرائم**(3)**.

1- ربط جريمة تبييض الأموال بجرائم محددة:

ضيّق هذا الاتجاه من نطاق الجريمة الأصلية، بحيث يرى بأن جريمة تبييض الأموال تقتصر على العوائد الناتجة عن جرائم معينة، يحددها المشرع على سبيل الحصر.

وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض النصوص الدولية منها، اتفاقية فينا، والاتفاقية الدولية لتمويل وقمع الإرهاب، كما تبنت بعض من التشريعات الوطنية هذا الاتجاه، منها القانون الفرنسي لسنة 1987 والتشريع المصري.

1-1 الاتفاقيات الدولية:

تبنت هذا الاتجاه الاتفاقيات النوعية[1] حيث هدفها الأساس هو التصدي إلى جريمة أو جرائم معينة، ويكون تجريم تبييض الأموال فيها وسيلة للحد من الجريمة محل الاتفاقية.

وتعد اتفاقية فيينا[2] أولى الوثائق الدولية التي عالجت جريمة تبييض الأموال، ولكنها حصرت الجرائم الأولية، مصدر الأموال غير المشروعة محل تبييض الأموال، في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط[3]. محددة وحاصرة إياها في الفقرة "أ" من المادة الثالثة من الاتفاقية، وفي ضوء هذا التحديد يخرج من نطاق التجريم وفقا لمنظور اتفاقية فيينا، أفعال تبييض الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي أخر[4].

وانتهجت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نفس النهج [5]، وقد جاءت بأحكام تتطابق حرفيا مع ما انطوت عليه اتفاقية فيينا بشأن تبييض الأموال[6] . وعلى الرغم من كونها أولى الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال،[7] إلا أن شأنها هو شأن اتفاقية فيينا باعتناقها أسلوب التقييد، إذ حصرت الجريمة الأولية لتبييض الأموال في زراعة أو ترويج المخدرات.

كما سارت على نفس النهج الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب[8]، حيث ربطت جريمة تبييض الأموال بالعائدات المتحصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب المحددة في المادة 02 من الاتفاقية، وتتلخص في تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها، مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بفعل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق[9]، أو القيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبّب في موت شخص مدنى أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح، ولا يكون هذا الشخص مشاركا في عمليات عدائية، وعندما يكون عرض هذا العمل بحكم طبيعته موجّها لترويع السكان أو لإرغام منظمة أو حكومة على القيام أو الامتناع عن القيام به، أو كل فعل من الأفعال المحددة في الاتفاقية[10].

.2-1 التشريعات الوطنية:

يُعدّ القانون الفرنسي لعام 1987 من نماذج التشريعات الوطنية التي سارت على منهج اتفاقية فيينا، والتي حصرت الجريمة الأولية في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[11]،في حين وسّع القانون المصري من نطاق الجريمة الأصلية، ليشمل جرائم أخرى إضافة إلى تلك المتعلقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[12]، وذلك بموجب المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

حيث نصت على أنه: " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتّجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب، بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع، والخامس عشر، والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الأثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونيين المصري والأجنبي[13].

إضافة للجرائم المحددة في المادة 2 المذكورة أعلاه فقد أورد المشرع المصري مجموعة من الجرائم الأخرى في قانون العقوبات المصري العام، و في قانون العقوبات التكميلي، وكذلك في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها[14].

من خلال ذلك، نلاحظ أن المشرع المصري حصر لائحة من الجرائم مصدر الأموال محل جريمة تبييض الأموال[15] وعلى الرغم من أنه وسّع من نطاق الجريمة الأصلية مقارنة بالقانون الفرنسي، إلا أن المنهج الذي اعتمده يبقى منهجا يوصف بالمقيد والحصري[16].

وبإتباع المشرع المصري للمنهج الحصري، يكون قد استبعد جرائم عديدة قد تتولد عنها أرباح تصلح لأن تكون موضوعا لجريمة تبييض الأموال، وهذا ما يجعله محل انتقاد، لأنه لا يفي بمتطلبات السياسة الجنائية التي تهدف إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال في عمومها[17]. وهو النقد الذي يمكن توجيهه لعموم التشريعات الوطنية والنصوص الدولية المعتنقة للأسلوب الحصري المقيد، كما أن ربط جريمة تبييض الأموال بجرائم محددة يجعل المشرع يضطر دائما لتعديل التشريع، كلما ظهرت جرائم مستحدثة، تدر أموالا، من شأنها أن تكون محلا لتبييض الأموال[18]، وهذا ما حدث فعلا مع المشرع المصري بتعديل قانون رقم 80 لعام 2002، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، إذ عدلت المادة 02 السابقة الذكر وأُضيفت طائفة من الجرائم الأصلية، وهو ما كان يمكن تفاديه لو تم اتباع المنهج الواسع في تحديد نطاق الجريمة الأصلية[19].

و ينتج عن حصر الجريمة الأولية في جرائم معينة، إفلات المجرمين من العقاب، في حالة ما إذا كانت جرائم تبييض الأموال متأتية من جرائم أخرى غير منصوص عليها في نطاق الجرائم المحددة من قبل المشرع[20].

2-ربط جريمة تبييض الأموال بالجريمة بوجه عام:

سُمي هذا الأسلوب بالمنهج المطلق، لاستهدافه متحصلات الجريمة بصفة عامة[21]، أي كل فعل يجرم ويعاقب عليه القانون، وينتج عنه أموال تكون محلاً لجريمة تبييض الأموال، وقد جاء هذا المنهج موسعا بل مطلقا مقارنة بالأسلوب الضيق، الذي حصر الجرائم الأصلية في لائحة معينة، مؤديا بذلك إلى استبعاد العديد من الجرائم، بما فيها الجرائم المستحدثة، التي ترتكب بالوسائل التقنية، مما قد يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب في حالة ما إذا كانت جرائم تبييض الأموال متأتية من جرائم أخرى غير تلك المحددة في القانون على سبيل الحصر.

وقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية الاتجاه المطلق، الأمر الذي حمل التشريعات الوطنية المقارنة على تبني مقاربة موسعة كذلك للجريمة الأصلية.

2-1 الاتفاقيات الدولية:

تُعد اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بتبييض الأموال لسنة 1990 [22] أول اتفاقية وسّعت نطاق الجريمة الأولية لتشمل الجريمة بوجه عام[23] وهذا ظاهرٌ في عنوان الاتفاقية، وديباجتها، والأحكام التي تضمنتها موادها [24]، حيث تشير في مجموعها إلى أن هذه الاتفاقية معنية بتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة بوجه عام.

وعرفت المادة الأولى، فقرة "ه" من هذه الاتفاقية[25] الجريمة الأصلية "L'infraction principale" على أنها: "كل جريمة جنائية ينتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية[26].

وفي هذا التعريف استعملت عبارة: كل جريمة جنائية[27] (toute infraction pénale) و منه يتضح أن الجريمة الأصلية وفقا لتعريف اتفاقية ستراسبورغ لا تقتصر على جرائم

معينة بل وُسّعت لتشمل كل جريمة، جناية كانت أو جنحه أو حتى مخالفة يمكن أن تنتج عنها عائدات تحتاج الى تبييضها لغرض إخفاء مصدرها غير المشروع.

ويبدو أن اتفاقية ستراسبورغ، وإن كانت قد وسعت من نطاق الجريمة الأصلية، لتشمل كل الجرائم أيا كانت، إلا أن المادة 06 منها في فقرتها الرابعة[28]منحت لأطرافها الموقعة عليها إمكانية تحديد الجرائم مصدر الأموال محل جريمة التبييض.[29] .

انتهجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[30]، نفس المسلك الذي انتهجته اتفاقية ستراسبورغ، يظهر ذلك من خلال نص المادة 02 في فقرتها "ح" التي عرفت الجريمة الأصلية بأنها: "أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية".

لم تحصر هذه المادة الجريمة الأولية في جرائم محددة، وإنما وسّعت من نطاقها لتشمل كل جريمة يتأتى منها أموال تكون موضوع لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) من الاتفاقية التي تشكل جريمة تبييض الأموال[31].

وما يميز اتفاقية ستراسبورغ عن اتفاقية باليرمو أنها حثت في المادة (6) فقرتها1/أ الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية للتوسيع من نطاق الجريمة الأصلية[32].

2-2 في التشريعات الوطنية:

تُعد فرنسا وبلجيكا من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي اللّتان صادقتا على اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، وكان ذلك بمثابة السبب الرئيسي الذي دفع التشريعين إلى تكريس المنهج الموسع[33].

عرف التشريع الفرنسي مرحلتين من التكييف: مرحلة كان فيها نطاق الجريمة الأصلية ينحصر في جرائم المخدرات، بموجب القانون المتعلق بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 . ومرحلة توسيع نطاق الجريمة الأولية وذلك بصدور قانون 13 ماي 1996، حيث أُدرج بموجب المادة 01 منه نص المادة 342-1 في تقنين العقوبات التي نصت على أن: "التبييض هو تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"[34].

يلاحظ من نص المادة أن المشرع الفرنسي حدد الجريمة الأصلية لتبييض الأموال في الجنايات والجنح، واستبعدت المخالفات، وقد يفهم من ذلك أنه تبني الأسلوب المختلط أو النسبي لأنه حدد نوع الجريمة، ولكن في نفس الوقت استعمل عبارة "كل جناية" و"كل جنحة" وهذا لا يتطابق مع مفهوم الأسلوب المختلط الذي يقصد به الإطلاق في الجنايات والتحديد في الجنح.

كما ان المشرع الفرنسي حدد نوع الجريمة ولكنه لم يحدد الجرائم الأصلية سواء في الجنايات أو في الجنح، أي أنه ربط الجريمة الأصلية بالجنايات والجنح بوجه عام، وأما المخالفات فقد استبعدها من عداد الجرائم التي تعد مصدرا للمال غير المشروع.

ويعتقد أن سبب ذلك هو ضآلة خطورة المخالفات، وقلة جسامتها، ولعدم تصور حصول المجرمين من ارتكابها على أموال معتبرة لتكون محلا للتبييض.

وعدم النص على اعتبار المخالفات مصدر لتلك الأموال، لا يحول دون تصنيف التشريع الفرنسي ضمن التشريعات التي أخذت بالاتجاه الواسع في تحديد مصدر الأموال غير المشروعة[35].

و لكن على الرغم من عمومية النص التجريمي السابق الذكر، إلا أن المشرع الفرنسي أبقى النص الخاص الذي يجرم ويعاقب على تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات (المادة 38/222)، وقد يرجع ذلك إلى الاهتمام الذي يوليه لمكافحة هذه الجرائم على وجه الخصوص[36].

نستخلص من خلال ما تقدم أن قانون العقوبات الفرنسي يشتمل على نوعين من التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، أولهما تكييف عام لتبييض الأموال الناتجة عن جناية أو جنحة، وثانيهما تكييف خاص، لتبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات[37].

أما التشريع البلجيكي فهو مثل التشريع الفرنسي عرف مرحلتين من التكييف: مرحلة ضيّق فيها نطاق الجريمة الأصلية في لائحة معينة، ومرحلة وسّع فيها نطاق الجريمة الأصلية لتشمل كل جناية أو جنحة أو مخالفة ينتج عنها عائدات تكون محلا لجريمة تبييض الأموال.

ويتضح من المادة (505) من القانون الجنائي البلجيكي أن المشرع البلجيكي على خلاف المشرع الفرنسي لم يستبعد المخالفات من نطاق الجريمة الأصلية، بل ساوى في

الأموال محل جريمة تبييض الأموال بين أن تكون متحصلة من جناية أو جنحة أو مخالفة[38].

ومن بين التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه التشريع الجزائري، الذي يُعدّ من التشريعات التي صادقت على اتفاقية فيينا السابقة الذكر، والتي اعتمدت الأسلوب الحصري، إلا أنه تبني المنهج المطلق، ويتضح ذلك جليا في المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي عرّفت الجريمة الأصلية بأنها: " أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما نص عليه هذا القانون"[39].

ويقابل هذا التعريف المفهوم الوارد في القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 فقرة "ي"، وفي هذا القانون اصطلح على تسمية الجريمة الأصلية بـ: "الجرم الأصلي"، وعُرّف بأنه: "كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوعا لتبييض الأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة"[40].

يمكن الاستنتاج من المادتين المذكورتين أعلاه، أن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب المطلق وذلك لاستعماله المصطلحين "أي جرم" و "أي جريمة" وبالتالي ستشمل الجريمة الأصلية وفقا لذلك، كل نشاط إجرامي يدر أرباحا تصلح لأن تكون محلا لتبييض الأموال[41]. وعلى خلاف المشرع الفرنسي، لم يحصر المشرع الجزائري نوع الجريمة الأصلية في الجنايات والجنح، مما قد يفهم منه أن المخالفات -حتى ولو كانت لا تدر أموالا طائلة تحتاج إلى إضفاء صفة المشروعية عليها- .تدخل أيضا في نطاق الجرائم الأصلية.

3-ربط جريمة تبييض الأموال بجناية أو جنحة :

و يُطلق عليه بالأسلوب النسبي أو المختلط وهو مبني على تحديد نوع الجرائم في الجنايات و الجنح دون حصرها[42] أو يعتمد على الإطلاق في الجنايات والتضييق في الجنح، وعليه فنطاق الجريمة الأصلية يكون غير محدد في الجنايات ويكون محددا قانونا بجرائم معينة مسبقا في الجنح[43].

اتبع المشرع الأمريكي هذا الاتجاه، ونص على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الجنايات، أما في الجنح فقد حددها على سبيل الحصر. في حين فضّل المشرع السويسري أن يسلك أسلوبا أكثر تقليصا في النص على الجرائم الأصلية، بالمقارنة مع نظرائه من

الدول الأوروبية حيث حصر نطاق الجرائم الأصلية وفقا للمادة 305 مكرر من قانون العقوبات السويسري [44] في فقرتها الأولى، في الجنايات فقط [45].

ثانيا: أحكام الجريمة الأصلية وتأثيرها في تحقيق جريمة تبييض الأموال

تم التوصل من خلال النقطة الأولى لهذا البحث بأن جريمة تبييض الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة الأصلية؛ بقي أن نعرف مدى انسحاب هذا الارتباط للأحكام التي تحدد الجريمة الأصلية؛ ومدى اشتراط توفر هذه الأحكام في كلتا الجريمتين حتى يمكن تجريم تبييض الأموال؛ فهل تجريم تبييض الأموال المتحصل من جريمة أصلية يتطلب إثبات الجريمة الأصلية كشرط لقيام جريمة التبييض؟**(1)**؛ وما مدى اتحاد الجاني في الجريمتين؟**(2)**؛ وهل يشترط وقوع الجريمتين في دولة واحدة؟**(3)**.

1- العلاقة بين إثبات الجريمة الأصلية وقيام جريمة تبييض الأموال

أثار إثبات الجريمة الأصلية، الناتج عنها أموال غير مشروعة، محل جريمة تبييض الأموال، صعوبات عدة، ولم يتوقف الخلاف في هذه النقطة على التشريع فقط، بل طال أيضا الاجتهادات القضائية.

فقد تقوم النيابة العامة بحفظ الدعوى العمومية لعدم توفر الأدلة، أو لغياب ركن أو عنصر في الواقعة، وقد تقضي المحكمة بالبراءة في الجريمة الأصلية مصدر الأموال[46]، في كل هذه الحالات -وغيرها كثير- تثور عدة تساؤلات مشروعة، من بينها مثلا، هل عدم إثبات الجريمة الأصلية يؤدي إلى انعدام جريمة تبييض الأموال؟

ذهب الفقه والقضاء الألمانيان إلى أن توفر سبب من الأسباب السابقة يعتبر بمثابة عقبة واقعية تحول دون تطبيق نص تجريم تبييض الأموال، ومفاد ذلك أن مجرد توافر الاحتمال بوقوع الجريمة، مصدر المال غير المشروع، يعتبر غير كاف لقيام جريمة التبييض[47]، كما لا يكفي أيضا توفر الدلائل الكافية للإحالة إلى القضاء، بحيث إذا كانت بعض الجرائم يسهل إثباتها فإن البعض الأخر يصعب إقامة الدليل عليها، وهو ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى صعوبة ضبط أركان جريمة تبييض الأموال في هذه الحالات[48].

هذا ما يبرر فلسفة المشرع الألماني في التشديد المرتبط بإثبات الجريمة الأصلية مصدر الأموال، حيث يرى بأن التخفيف والتساهل في الإثبات أو التوسع فيه سيؤثر على حق المتهم في افتراض براءته، وهو مبدأ دستوري لا يجوز التضحية به[49].

في حين يتوسع القضاء الأمريكي في إثبات الجريمة الأصلية، إذ يكتفي بمجرد توافر علم المتهم بأن المال المتحصل عن الجريمة الأصلية هو من نشاط إجرامي(50).

كما أن القضاء الفرنسي لا يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، وإنما يكتفي بوجود دلائل على أن الأموال التي تم تبيضها ناتجة عن جناية أو جنحة حتى ولو لم يتم تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الأصلية(51).

وهو الرأي نفسه الذي ذهب اليه القضاء المصري، حيث جاء في إحدى قراراته أنه لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر في الدعوى بأن تتربص فصلا نهائيا في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال، بل لها البحث في أمر عدم مشروعية الحصول عليها(52).

وأما فيما يخص القضاء الجزائري، فإنه لم يُعثر على تطبيقات قضائية تبين إذا كان من اللازم وجود حكم قضائي بالإدانة في الجريمة الأصلية، كي تتحقق جريمة تبييض الأموال، أم يكفي لذلك توافر قرائن ودلائل لدى الجهات القضائية(53).

2- وحدة الشخص المتهم في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال:

سؤال أولي وضروري يُطرح بإلحاح في هذه النقطة، يدور حول مدى إتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال؟ أو بمعنى أدق هل يمكن أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو نفسه مرتكب جريمة تبييض الأموال؟.

ضمن هذا الاختلاف التشريعي، في التعامل مع جريمة تبييض الأموال، خاصة فيما يتعلق بالجريمة الأصلية السابقة لجريمة تبييض الأموال، وتأكيدا لهذا الاختلاف، يمكن القول إجابة عن هذه الأسئلة أن المسألة يتنازعها رأيان:

الرأي الأول: تبناه المشرع الألماني بعد تعديل المادة 26 من قانون العقوبات سنة 1998م، حيث أصبح من الجائز أن يكون الجاني الذي اقترف الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال غير المشروعة، هو نفسه الذي قام بالأنشطة المكونة للفعل المادي في جريمة تبييض الأموال، واتبعه كذلك المشرع البلجيكي الذي أدخل تعديلا على تجريم تبييض الأموال، فبمفهوم المادة 505 الفقرة الثانية من قانون العقوبات البلجيكي(54) يجوز أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية وتبييض الأموال شخصا واحدا، أي يجوز أن يتحد الجاني في الجريمتين(55).

وقد أخذت بهذا الرأي أيضا اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، من خلال المادة السادسة فقرة "ب"منها[56] حيث أجازت أن يكون الجاني في جريمة تبييض الأموال هو ذاته في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الاموال غير المشروعة[57].

الرأي الثاني: وهو السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين، وتحت تأثير جريمة إخفاء الأشياء، واسقاطا عليها، يرى أنه لا يجوز أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها الشيء محل الإخفاء، هو نفسه الجاني في جريمة الإخفاء، بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي يشترط في أفعال المساهمة الجنائية في جرائم تبييض الأموال أن تصدر من غير الفاعل في الجريمة الأصلية[58].

أما بخصوص المشرع الجزائري فهو على خلاف التشريعات سالفة الذكر، لم يتطرق إلى حكم من يرتكب الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال معا، هل يتابع على الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال، أم يعتبر فعله الثاني مكملا لفعله الأول، وبالتالي لا يتابع مرتين على فعل واحد.

وهناك اتجاه في الفقه يرى أن إتحاد الجاني في الفعلين يحول دون توافر جريمة تبييض الأموال، وهذا باعتبار تشابه جريمة تبييض الأموال مع جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، التي يتطلب فيها المشرع أن ترتكب من غير مرتكب الجريمة المتحصل منها الأشياء المخفية.

وعلى هذا الأساس يرى البعض أن الأصل هو عدم جواز متابعة شخص على الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصلة منها، إلا أنه لا يحول دون إتحاد شخص في الاشتراك في الجريمة الأصلية، وجريمة تبييض الأموال[59].

استنتاجا و انطلاقا من القواعد العامة في قانون العقوبات، يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال مكملة للجريمة الأصلية ومرحلة لاحقة لها، إلا أنهما جريمتين مستقلتين، إذ لكل جريمة تجريم خاص بها، كما أنه قد تتحقق الجريمة الأصلية، وقد لا تتحقق جريمة تبييض الأموال، ففي هذه الحالة يعاقب المجرم عن الجريمة الأصلية.

وعليه فإنه في حالة إتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال، يكون المجرم قد ارتكب جريمتين، ويتابع على الجريمتين، ولكن يعاقب بالعقوبة الأشد، وذلك تطبيقا للمادة 34 من قانون العقوبات الجزائري[60].

3- وقوع الجرائم الأصلية خارج الاختصاص الإقليمي للدولة:

تتفق التشريعات المقارنة على أن وقوع الجريمة الأصلية في إقليم دولة أخرى، لا يؤثر على الاختصاص المنعقد لمحاكم الدولة التي اقترفت على أراضيها جريمة تبييض الأموال، لأن الأمر يتعلق بركن مفترض في جريمة تبييض الأموال، وأن العبرة في القانون الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي هو بالجريمة الجاري بشأنها المحاكمة، وهي في هذه الحالة جريمة تبييض الأموال، وليست الجريمة الأصلية الناتج عنها الأموال غير المشروعة(61).

ويتطابق ذلك تماما مع نص المادة السادسة من اتفاقية ستراسبورغ التي تقضي بأنه: "لا يؤخذ في الاعتبار في خصوص تجريم تبييض الأموال كون الجريمة الأصلية من اختصاص قضاء العضو الذي يعاقب على عملية التبييض من عدمه"(62).

وهذا ما سار عليه أيضا التشريع الجزائري وذلك وفقا لما ورد في تعريفه للجريمة الأصلية المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 02 من القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السالف الإشارة إليه؛ التي يفهم منها أنه لا يشترط وقوع الجريمة الأصلية داخل إقليم الدولة، بل يستوي أن ترتكب في الداخل أوفي الخارج.

خاتمة:

أخذت النصوص الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة توجهات مختلفة في تحديدها لطبيعة ونطاق الجريمة الأصلية، فكانت الجريمة الأصلية بحق مظهرا جليا لاختلاف النصوص الدولية والتشريعات الوطنية في التعامل مع جريمة تبييض الأموال.

حيث يُشترط لقيام جريمة تبيض الأموال وجود جريمة سابقة لها، نتجت عنها أموال غير مشروعة، يسعى المجرمون إلى تبييضها، فتصبح هذه الأموال محلا لجريمة تبيض الأموال؛ لذلك هناك ارتباط ضروري بين الجريمة الأصلية، التي ينتج عنها مال غير مشروع، وجريمة تبييض الأموال.

وانطلاقا من هذا الارتباط الوثيق بين الجريمتين، اهتمت التشريعات الوطنية المقارنة وكذا النصوص الدولية بالجريمة الأصلية، لأن مكافحتها والتحكم فيها يؤدي بالضرورة وبالتبعية للحد من جريمة تبيض الأموال.

وكانت اتفاقية فيينا أول اتفاقية جرمت تبييض الأموال، إلا أنها حصرت نطاق الجريمة الأصلية في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وسارت على نهجها الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية، والاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب التي تجرم تبييض الأموال المتحصلة عن ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب.

وأما اتفاقية باليرمو وبالرغم من أنها اتفاقية نوعية وهدفها مواجهة الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى، إلا أنها لم تعتمد المنهج الحصري، وانتهجت أسلوبا موسعا، في حين تعد اتفاقية ستراسبورغ أول اتفاقية خاصة بتبييض الأموال تهدف إلى تعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من كل الجرائم أيا كانت.

وبالنسبة للتشريعات الوطنية فهناك من انتهجت أسلوبا حصريا للجرائم الأصلية المرتبطة بجرائم تبييض الأموال، حيث يُعد القانون الفرنسي لعام 1987 من نماذج التشريعات الوطنية التي سارت على منهج اتفاقية فيينا، وحصرت الجريمة الأولية في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وهناك من التشريعات من عدّدت لائحة من الجرائم الأصلية على سبيل الحصر، متبعة أسلوبا حصريا ولكن بلائحة موسعة، حيث نجد التشريع المصري على رأس هذه التشريعات.

ستكون هذه التشريعات مضطرة دائما لتعديل القانون كلما ظهرت جريمة مستحدثة غير واردة في اللائحة، كما قد يؤدي هذا الحصر إلى الإفلات من العقاب، في حالة ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال متأتية من جرائم غير منصوص عليها ضمن الجرائم الأصلية التي حددها المشرع.

وأخذت تشريعات أخرى بالأسلوب المختلط، من بينها التشريعي الأمريكي والسويسري، ويعتبر هذا الاتجاه واسع التطبيق مقارنة بالاتجاه الضّيق، إلا أن الأسلوب المطلق يبقى الأنسب، لأنه يوسع نطاق الجريمة الأصلية إلى كل الجرائم بوجه عام.

أما المشرع الجزائري فقد وُفق عندما اعتمد الأسلوب المطلق، وذلك بهدف محاربة المال غير المشروع بالدرجة الأولى، وبذلك يكون قد تفادى الانتقادات الموجهة إلى النصوص الدولية والوطنية المقارنة التي انتهجت الأسلوب الحصري.

انسحب الاختلاف التشريعي في نطاق الجريمة الأصلية، اتساعا وضيقا، على الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة، ومدى ارتباطها وتأثيرها واشتراطها في جريمة تبييض الأموال اللاحقة بها، خاصة فيما يتعلق باشتراط إثبات الجريمة الأصلية -من عدمه-حتى تقوم جريمة تبييض الأموال، ومدى اتحاد الجاني في الجريمتين، ومسألة توزع ارتكاب الجريمتين إقليما على دولتين مختلفتين.

وفي ظل البحث عن كل ذلك وعن الآثار الناتجة عن علاقة تبييض الأموال بالجريمة الأصلية، ظهرت عدة إشكالات قانونية، حاول المشرع الجزائري التعامل معها، وإذا كان قد بيّن موقفه فيما يخص إقليم وقوع الجريمة الأصلية، بحيث يستوي وقوعها في إقليم الدولة أو خارجها -المادة04الفقرة 02 من قانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما-إلا إنه كان يجب أن يحسم موقفه فيما يخص إثبات الجريمة الأصلية، ووحدة الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال.

الهوامش:

1 عبد الله الحسن الموسوي: دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبيض أموال (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بدون بلد نشر 2016، ص60.

2 هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 ،والمصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 فبراير 1995،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995، العدد رقم 07.

3 عادل عبد العزيز السن : غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2008، ص06.

4 المرجع نفسه، ص60.

5 أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقيلة بالتاريخ 05 جانفي 1994، والجزائر لم تصادق عليها رغم انها صادرة عن جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تعد الجزائر احد أقطابه الفاعلين.

6 - عجالي بخالد: الركن المفترض في جريمة تبيض الأموال وأثرها على الإطار التشريعي للجريمة، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تبيض الأموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة دوليا ووطنيا، يومي 22-23 فيفري 2016 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ص08.

7 - باخويا دريس: جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، الجزائر ، 2012/2011، ص21.

8 - الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنضمة الامم المتحدة يتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000، مؤرخ في 27 رمضان 1421، الموافق لـ23 ديسمبر 2000.

9 - مرفق الاتفاقية يتضمن مجموعة من الاتفاقيات من بينها: اتفاقية قمع الاستلاء غير المشروع على الطائرات سنة 1970، اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني سنة 1971، اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن سنة 1979، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وغيرها من الاتفاقيات. جزول صالح: آليات مكافحة جرائم تبيض أموال مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخضض قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص36.

10 - جزول صالح: جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، نخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 2014،1-2015، ص37.

11 - تدريست كريمة: دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو، الجزائر، 2014/12/01، ص18.

12 - المرجع نفسه، ص18.

13 - المادة 02 من القانون رقم 80 سنة 2002 متضمن قانون مكافحة غسل الأموال.

14 - لتفاصيل أكثر راجع باخوية دريس: المرجع السابق، ص148-149.

15- ادريبلة حسن: مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق (دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية)، منشورات دار الأمان، المغرب، بدون سنة نشر، ص48.

16 - تدريست كريمة : المرجع نفسه، ص18.

17 - المرجع نفسه : ص21-22.

18 - باخويا دريس المرجع السابق، ص149.

19 - تدريست كريمة: المرجع السابق. ص22.

20 - باخوية دريس: المرجع نفسه، ص150.

21 - حسن ادريبلة: المرجع السابق، ص45.

22 - هي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال لعام 1990، وقد تم التوقيع على الاتفاقية في 08 نوفمبر 1990 من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، أي دول الاتحاد الأوروبي، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تلبية الحاجة إلى إتباع سياسية جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، التي باتت تمثل مشكلة دولية، نقلا عن جزول صالح: مرجع سابق، ص35.

23 - تدرسيت كريمة: المرجع السابق، ص23.

24 - عادل عبد العزيز السن: المرجع السابق، ص60.

25 - Article 01 de la convention relative au blanchiment ،au dépistage، a la saisie et à la confiscation des produits du crime: «infraction principale» désigne toute infraction pénale à la suite de laquelle des produits sont générés et susceptibles de devenir l'objet d'une infraction selon l'article 6 de la présente Convention». https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/141 (visité le 22/09/2020 à 19 :20)

26 - عادل عبد العزيز السن: المرجع نفسه، ص61.

27 - الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل ينص عليه نص تشريعي ويعاقب عليه، ونميز بين ثلاث أصناف من الجرائم حسب جسامتها المتناقصة: جناية، جنحة، مخالفة، قرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسة)، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص156.

28 - L'article 6/4 de la convention relative au blanchiment, au de pistage, a la saisie et à la confiscation des produits du crime ; stipule que: «Chaque Partie peut, au moment de la signature ou au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, par déclaration adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, déclarer que le paragraphe 1 du présent article s'applique seulement aux infractions principales ou catégories d'infractions principales précisées dans cette déclaration».

29 - تدريست كريمة: المرجع السابق، ص24.

30 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمنظمة يوم 15 نوفمبر 2000م، المصادق عليها من قبل الجزائر يتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية مؤرخة في 10 يناير 2002م، العدد 9.

31- جزول صالح : المرجع السابق، ص21.

32- عجالي بخالد: المرجع السابق، ص9

33 تدريس كريمة: المرجع السابق، ص27

34 - Article 324-1 du code pénal français : «Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect»

35 - تدريست كريمة: المرجع السابق ص 27

36 - على عبد الحسين الموسوي : المرجع السابق ،ص 64

37 - المرجع نفسه، ص64

38 - ادريبلة حسن: المرجع السابق ص 45

39 - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

40- قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 معدل ومتمم التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.، الجريدة الرسمية العدد44، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

41 - جرول صالح: المرجع السابق، ص155.

42- عجالي بخالد: المرجع السابق، ص.07

43- جزول صالح: المرجع السابق، ص160

44 - Article 305 bis /1 du code pénale suisse: «Celui qui aura commis un acte propre à entraver l'identification de l'origine, la découverte ou la confiscation de valeurs patrimoniales dont il savait ou devait présumer qu'elles provenaient d'un crime ou d'un délit fiscal qualifié, sera puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire»

45 - ادريبلة حسن: المرجع السابق، ص47.

46- المرجع نفسه، ص54.

47- جزول صالح: مرجع سابق، ص174.

48 - عادل عبد العزيز السن : المرجع السابق، ص83.

49 - ادريبلة حسن: المرجع السابق، ص55.

50 - عادل عبد العزيز السن: المرجع السابق، ص84.

51 - انظر في ذلك ادريبلة حسن: المرجع السابق، ص56.

52 - جزول صالح : المرجع السابق، ص175.

53 - المرجع نفسه، ص176.

54 - ادريبلة حسن: المرجع السابق، ص57.

55 - عادل عبد العزيز السن: المرجع السابق، ص86.

56 - حزول صالح : المرجع السابق، ص178.

57 - عادل عبد العزيز السن : المرجع السابق، ص86.

58 - عبد القناح ديومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجماعي، مصر 2006، ص138.

59 - جزول صالح: المرجع السابق، ص179

60 - تنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " في حالة تعدد جنايات او جنح محالة معا الى محكمة واحد فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تتجاوز هدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد ".

61 - ادريبلة حسن : المرجع السابق، ص60.

62 - عادل عبد العزيز السن: المرجع السابق، ص87.